

قرار:

مادة ١ - يشكل الجانب العربي في اجتماعات اللجنة المشتركة بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وسويسرا المزمع عقدها في برن على الوجه الآتي:

السيد / عبد اللطيف عزت وكيل وزارة الاقتصاد المساعد رئيسا
السيد / محمد أحمد ناصف بالإدارة العامة للتصدير ...
السيد / توفيق لبيب بالإدارة العامة للتقدي ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولي سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٦٠

بشأن ندمب الأستاذ الدكتور مصطفى كامل الأستاذ بكلية
العلوم بجامعة الاسكندرية للاشتراك في اللجنة التي ستعقدتها
الشركة العامة للبتروكول لاختيار المتقدمين لشغل وظائف
مساعدى الجيوفيزيقيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يندب الأستاذ الدكتور مصطفى كامل الأستاذ بكلية
العلوم بجامعة الاسكندرية للاشتراك في اللجنة التي ستعقدتها الشركة العامة
للبتروكول (شركة مساهمة مصرية) لاختيار المتقدمين لشغل وظائف
مساعدى الجيوفيزيقيين بمقر الشركة بالقاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٦٠

بمداوربة بعض الموظفين في الولايات المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يصرح للسادة الدكتور رفنى محمد أحمد أنور مدير الهيئة
المصرية الأمريكية لإصلاح الريف، والمهندس عبد العزيز غيث مدير قسم
حصر الأراضى بوزارة الزراعة، بمد المدة من ٢٤/٨/١٩٦٠ إلى ١٢/٩/١٩٦٠
وذلك للورور على الأراضى في بعض المناطق بالولايات المتحدة في دراسة
علمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل الجانب العربي في اجتماعات اللجنة المشتركة بين
الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وسويسرا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بعدم إيفاد موظفين إلى

الخارج إلا بعد موافقة السيد رئيس الجمهورية ؛